

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣٤ مكرراً (أ) الصادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٩
قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا
الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ وقد وقع خطأ مادى
فى البند أولاً من جدول الرسوم المرافق للقانون بيانه الآتى :

جدول الرسوم

أولاً - رسوم التسجيل الصيدلى

٢	نوع الرسم	الحد الأقصى
١	تسجيل المستحضرات الطبية	٢٥ ألف جنيه
٢	طلب تسجيل المستلزمات الطبية الحشوية	٥٠ ألف جنيه
٣	طلب تسجيل المبيدات الحشرية	٢٠ ألف جنيه

خطأ

والصواب

جدول الرسوم

أولاً - رسوم التسجيل الصيدلى

٢	نوع الرسم	الحد الأقصى
١	تسجيل المستحضرات الطبية	٢٥٠ ألف جنيه
٢	طلب تسجيل المستلزمات الطبية الحشوية	٥٠ ألف جنيه
٣	طلب تسجيل المبيدات الحشرية	٢٠ ألف جنيه

لذا لزم التنويه .